

رئيس مجلس المفوضين
بناء على :

- أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 المتضمن قانون الهيئة، وتعديلاته.
 - المرسوم /264/ لعام 2022 المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
 - قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم/3945/ لعام 2006 المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
 - اجتماع الهيئة العامة غير العادية بنك البركة - سورية المنعقد بتاريخ 2023/5/31.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (2689) تاريخ 2023/8/21 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للبنك لناحية زيادة رأس المال.
 - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /21/ المنعقدة بتاريخ 2023/9/5.
- يقرّر مايلي :

مادة_1_ الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل بنك البركة - سورية والبالغ عددها /300,000,000/ سهم بقيمة اسمية قدرها /100/ ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ /30,000,000,000/ ليرة سورية بغرض زيادة رأس مال المصرف عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة.

المادة-2- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي البنك لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في 2023/09/19 كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال

مادة_3_ يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2023/9/5

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

